



الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل
الوزير

قرار رقم ١/١١٩
تعديل قيمة شهادة الايداع الاضافية للمكاتب

ان وزير العمل
بناء على المرسوم رقم ٨٣٦٧ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة العمل)
بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ وتعديلاته (تنظيم عمل الاجانب)
بناء على القرار ١/٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٠٩ (تنظيم عمل مكاتب استقدام الخادمت الاجنبيات)،
بناء على القرار رقم ١/١٨٥ تاريخ ٢٠٠٦/٠٨/٢١ (تنظيم طلبات الموافقة المسبقة)،
بناء على القرار رقم ١/٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١١ (تنظيم عمل مكاتب استقدام العاملات)،
بناء على رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٤/١٩٦-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥،
بناء على اقتراح المدير العام بالانابة.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يستحصل مكتب الاستقدام بناء على الترخيص المعطى له على خمسين طلب موافقة مسبقاً سنوياً.

المادة الثانية : كل طلب موافقة مسبقة اضافي على قيمة شهادة الايداع الاساسية، على صاحب المكتب ايداع مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية او ما يعادلها بالدولار الاميركي، على ان لا يقل عدد الطلبات التي يطلب اضافتها عن خمسين طلب، وفي حال تبيان نقصان مجموع قيمة شهادات الايداع الاضافية عن المبلغ المطلوب، على صاحب المكتب استكماله.

المادة الثالثة : يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القرار.

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويطبق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٠١/٠١.

وزير العمل

مصطفى بيسرم

